

الفائق في غريب الحديث

- وأما السُّبُحَاتُ وهى جمع سُبْحَةٍ كغُرُفَةٍ وغُرُفَاتٍ فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم :
إنَّ جبرئيل قال : لا دون العرش سَبْعُونَ حجاباً لو دنونا من أحدها لأحرقتنا سُبُحَاتُ وجه
ربنا فهى الأنوار التى إذا رآها الرءءون من الملائكة سبحوا وهللوا لما يروهم من جلال
الله وعظمته . من أدخل فرساً بين فرسين فإن كان يؤمَّن أن يؤسَّبَقَ فلا خير فيه وإن كان
لا يؤمَّن أن يؤسَّبَقَ فلا بأس به .

سبق أى إن كان الفرس المحلَّل ويقال له الدَّخيل بليدا يؤمن سبقه فهو قِمَار لا يجوز
كأنهما لم يدخل بينهما شيئاً وإن كان جواداً رائعاً لا يؤمن سبقه فهو جائز . والأصل فيه
أنَّ الرهن إذا كان من كلا المستبِقَيْن أيُّهما سبق أخذه فهو القِمَار المنهَى عنه وإن
كان من أحدهما جاز فإذا أدخل المحلَّل بينهما ووضعاً رهنيين دون المحلَّل أيهما سبق أخذ
الرهنيين وإن سبق المحلَّل أخذهما وإن سبق فلا شئ عليه فهو طيب . رأى رجلاً يمشى بين
القُبُور فى زَعْلٍ لَينٍ فقال : يا صاحبَ السَّبِيَّتَيْنِ اخلَّعْ سَبِيَّتَيْكَ وروى :
السَّبِيَّتَيْنِ وسَبِيَّتَيْكَ .

سبت السَّبِيَّةُ : كلُّ جلد مدبوغ عن أبى عمرو . وقال الأصمعى : المدبوغُ بالقَرَطِ وهو
من قولهم : انسبت البُسْرَةَ إذا جرى الإِرْطَابُ فى كلِّها ولانَتْ وأرض سَبِيَّتَاء وهى
الليِّنة السهلة لأن الجلد إذا دبغَ لَانَ . وقيل : هو من السَّبِيَّةِ وهو الحلقُ لأنَّ الشَّعر
يُسَبِّتُ عنه ويُرْزَل . وفى حديث ابن عمر أنه قيل له : إنك تلبس النعال السَّبِيَّةَ فقال
: رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلبس النعال التى لا شعر عليها وإذا أحب أن ألبسها
. وإنما اعترض عليه لأنها نعال أهل النعمة والسعة